

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية

استناداً لقانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية لسنة 2012، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية
المجلس	:	مجلس عمداء جامعة عمان الأهلية
الرئيس	:	رئيس جامعة عمان الأهلية
العميد	:	عميد الكلية الملتحق بها الطالب
الكلية	:	أي من كليات الجامعة
القسم	:	أي قسم في الكلية
الفصل الدراسي العادي	:	الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي
الساعة المعتمدة	:	وحدة قياس أكاديمي تقابلها (16) محاضرة نظرية
العبء الدراسي	:	عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب تسجيلها في الفصل الدراسي الواحد

المادة (3): تطبق هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

الخطة الدراسية

المادة (4): يقر المجلس الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها الأقسام في كليات الجامعة، وذلك بناء على توصية من مجالس الكليات وتنسيب مجالس الأقسام.

المادة (5): يكون الحد الأدنى لمجموع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في الخطة الدراسية للتخصصات التي تقدمها كليات الجامعة كما يأتي:

رقم الكلية	اسم الكلية	التخصص	الساعات المعتمدة
5	العلوم الإدارية والمالية	إدارة الأعمال	132
		المحاسبة	132
		التسويق	132
		الإدارة الفندقية والسياحة	132
		نظم المعلومات الإدارية	132
		العلوم المالية والمصرفية	132
		الأعمال والتجارة الإلكترونية	132
3	تقنية المعلومات	هندسة البرمجيات	132
		علم الحاسوب	132
		الشبكات وأمن المعلومات	132
4	الحقوق	حقوق	141
6	التمريض	تمريض	132
10	العمارة والتصميم	هندسة العمارة	165
		التصميم الداخلي	132
		التصميم الجرافيكي	132
		التصميم التلفزيوني والمسرحي والسينمائي	132
7	الآداب	اللغة الإنجليزية وآدابها	132
		اللغة الإنجليزية والترجمة	132
		التربية الخاصة	132
		علم النفس	132
8	الهندسة	هندسة الحاسوب	160
		الهندسة الطبية	160
		الهندسة المدنية	160
		هندسة الإلكترونيات والاتصالات	160
		الهندسة الكهربائية	160
9	الصيدلة والعلوم الطبية	الصيدلة	160
		التحاليل الطبية	136
		السمع والنطق	132

المادة (6): تشمل الخطط الدراسية لكل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية، على أن تحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المعتمدة المقررة للمتطلبات ضمن الحدود الدنيا والعليا كما يأتي:

أولاً: متطلبات الجامعة:

تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة، الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والإنجليزية إضافة إلى استخدام الحاسوب وإثراء معرفته في المجالات الإنسانية والاجتماعية والعلمية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها. تتكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة، موزعة على النحو الآتي:

أ. المواد الإجبارية وهي بواقع (12) ساعة معتمدة على النحو الآتي:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
761001	التربية الوطنية	3
761002	العلوم العسكرية	3
761403	مهارات الاتصال باللغة العربية (1)	3
771103	مهارات الاتصال باللغة الإنجليزية (1)	3

ب. المواد الاختيارية وهي بواقع (15) ساعات معتمدة يختارها الطالب من بين الجداول الثلاثة الآتية:

الجدول الأول: العلوم الإنسانية، ويدرس الطالب منه (6) ساعات معتمدة.

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
761404	مهارات الاتصال باللغة العربية (2)	3
761901	الحضارة العربية الإسلامية	3
761902	تاريخ الأردن وفلسطين	3
771104	مهارات الاتصال باللغة الإنجليزية (2)	3
73111	علم النفس والحياة	3

الجدول الثاني: العلوم الاجتماعية والاقتصادية، ويدرس الطالب منه (3) ساعات معتمدة.

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
761003	قضايا معاصرة	3
762305	الإنسان والبيئة	3
411551	حقوق الإنسان	3

الجدول الثالث: العلوم والتكنولوجيا والزراعة والصحة، ويدرس الطالب منه (6) ساعات معتمدة.

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
761501	الرياضة والصحة	3
764102	المنطق والتفكير العلمي	3
311221	مهارات حاسوب (1)	3
321222	مهارات حاسوب (2)	3

ثانياً: متطلبات الكلية:

تكون الساعات المعتمدة لمتطلبات الكلية بواقع (5%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص.
ويجوز أن تشمل متطلبات الكلية مواداً إجبارية وأخرى اختيارية، وفي هذه الحالة يراعى ألا تزيد المواد الاختيارية عن (40%) من متطلبات الكلية.

ثالثاً: متطلبات القسم التخصصية:

تكون الساعات المعتمدة لمتطلبات التخصص بواقع (60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص.
أ. تشمل مواد القسم التخصصية على مواد إجبارية وأخرى اختيارية.
ب. يكون الحد الأعلى للمواد الاختيارية بواقع (20%) من مجموع ساعات متطلبات القسم التخصصية.

رابعاً: متطلبات القسم المساندة:

أ. يختار كل قسم المواد المساندة من الأقسام الأخرى في الكلية أو من سائر كليات الجامعة الأخرى.
ب. تكون المواد المساندة وثيقة الصلة بطبيعة التخصص في القسم.

خامساً: المتطلبات الحرة:

يختار الطالب من (3-6) ساعات معتمدة من المواد المطروحة في الجامعة على أن لا تكون من متطلبات الجامعة الاختيارية.

سادساً: على الطالب إنجاز (10) ساعات عمل تطوعي وخدمة مجتمع كمتطلب تخرج (لمرة واحدة خلال فترة دراسته) وفقاً لتعليمات "العمل التطوعي وخدمة المجتمع المحلي الخاص بمتطلب التخرج لدرجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية".

أحكام عامة

المادة (35): يتولى قسم التخصص متابعة السيرة الأكاديمية للطلبة المسجلين فيه حسب إجراءات يقرها المجلس لهذا الغرض.

المادة (36): على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما، أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى القسم الذي يطرح التخصص في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يسبق فصل التخرج حيث يتولى كل من القسم ودائرة القبول والتسجيل معا مهمة التحقق من استيفائه شروط التخرج.

المادة (37): يجوز بموافقة مسبقة من المجلس لأسباب قهرية وبناء على تسبب العميد المختص السماح للطالب بدراسة ما لا يزيد عن (15) ساعة معتمدة وبواقع فصل دراسي واحد في جامعة أخرى خارج المملكة معترف بها، شريطة أن تكون هذه المواد مكافأة لمواد مناظرة من خطة الطالب وبما لا يتعارض مع المادة (31)، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط.

المادة (38): تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%).
- قضاء المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى حسبما ورد من أحكام في المادة (9) من هذه التعليمات.
- أن يقضي الطالب فصل التخرج في الجامعة و في حال كان الطالب متوقفاً تخرجه على الفصل الفعلي فعلى الطالب أن يكون منتظماً في الفصل الذي يسبقه.
- أن يحصل على وثيقة تثبت براءة ذمته من الجامعة.

المادة (39): لا يقبل عذر الطالب بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (40): الرئيس وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام الأكاديمية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (41): بيت المجلس في الحالات التي لم يرد نص بخصوصها في هذه التعليمات.